تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/77	1477/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/7/10هـ الموافق 2015/4/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
970/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/01/14هـ الموافق 2015/10/27م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليه بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات الصادرة عن الهيئة؛ إذ قام بتزويد الهيئة بمعلومات غير صحيحة عن اجتيازه لاختبار (CME-1) بجزأيه الأول والثاني الصادر عن المعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي؛ إذ ثبت لدى الهيئة عدم صحة تلك المعلومة، مخالفاً بذلك الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غيابياً برقم 1306/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بالآتي:

"الحكم غيابياً بثبوت مخالفة المتهم للفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية عليه قدرها (50,000) خمسون ألف ريال عن هذه المخالفة.
2. منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل، وإدارة المحافظ، والعمل (مستشار استثمار)، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة هذا القرار نهائياً".

وأبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار الغيابي، فتقدم إلى لجنة الفصل بالاعتراض عليه، وبجلسة النظر المؤرخة توجهت لجنة الفصل بسؤال المدعى عليه عن وجه اعتراضه على قرار اللجنة، فأجاب بعدم صحة اتهامه بتزوير نتيجة الجزء الثاني من اختبار (CME-1)؛ إذ إن نتيجة الاختبار ترسل بشكل مباشر من قبل المعهد المصرفي وهو الجهة التي كان يجري فيها الاختبار إلى إدارة شؤون الموظفين في الشركة التي كان يعمل بها، وبأنه ليس لديه مصلحة في إجراء ذلك التزوير لكونه لا يضيف إليه شيئاً، لخبرته السابقة في ذلك المجال، وبسؤاله عن الكيفية التي تم بموجبها حصوله على نتيجة الاختبار، أجاب بأنه حصل على النتيجة من خلال إدارة شؤون الموظفين في الشركة التي يعمل لديها، وأنه تسلمها يدوياً من إدارة شؤون الموظفين لدى الشركة، وبسؤاله عن رده على ما قدمته جهة الادعاء من أدلة ومنها البريد الإلكتروني الوارد من المعهد المصرفي بشأن عدم اجتياز المدعى عليه

للجزء الثاني من الاختبار، أجاب بأنه ليس لديه ما ينفي هذه الأدلة عدا أنه يؤكد أن لا مصلحة له في تقديم معلومات غير حقيقية بشأن اجتيازه للجزء الثاني من الاختبار.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1477/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"إنفاذ قرارها رقم (1306/ل/د1/2014 لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/5/18هـ الصادر في حق المعترض المدعى عليه، مع تعديل منطوق الفقرة (2) منه لتكون بالنص الآتي: (2-منعه من إدارة المحافظ ومنعه من العمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة هذا القرار نهائياً)".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً أن لجنة الفصل لمّ تحكم على المدعى عليه بعقوبة المنع من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل، مسببةً ذلك بأن نص المادة (التاسعة والخمسين) لم يشتمل على هذه العقوبة. وحيث إنّ طلب الهيئة في إيقاع تلك العقوبة جاء استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية لانطباقها على المدعى عليه في هذه الدعوى؛ إذ استغل عمله في تقديم بيانات غير صحيحة للهيئة تتعلق باجتيازه الجزء الثاني من اختبار (CME-1)، مما يستلزم منعه من القيام بأداء أي وظيفة واجبة التسجيل، كما أنه قد سبق صدور قرار من لجنة الاستئناف ضدّ أحد الأشخاص المسجلين بتلك العقوبة، كما رأت المدعية أنّ الواقعة محلّ الاتهام قدّ توافرت بها ظروف مشددة تستوجب الحكم بالعقوبة المطالب بها في الدعوى على المدعى عليه، ومن تلك الظروف:

1) تعمّد المدعى عليه تقديم بيانات غير صحيحة للهيئة توضح اجتيازه لاختبار (CME-1) الجزء الثاني.

2) أن الوظائف الواجبة التسجيل تتطلب توافر مزايا معينة فيمن يشغلها وأهمهما النزاهة والأمانة.

ثم أجملَت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار لجنة الفصل، والحكم بعقوبة المنع من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل المطالب بها في لائحة الدعوى على المدعى عليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب تعديل قرار لجنة الفصل والحكم على المدعى عليه بعقوبة المنع من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل المطالب بها في لائحة الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تنص على أن: "يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب (الثاني) من هذه اللائحة حيثما ينطبق". وبالاطلاع على الفقرة (ب/1) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تنص على: "النزاهة، وذلك بممارسة أعماله بنزاهة".

وحيث عرّفت قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الشخص المسجل بأنه: "شخص مسجل لدى الهيئة لأداء وظيفة واجبة التسجيل"، كما بينت المادة (التاسعة عشرة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الوظائف واجبة

التسجيل التي تنص على: "ب) تعد الوظائف الآتية وظائف يجب أداؤها من قبل أشخاص مسجلين: 5) مسؤول المطابقة والالتزام. 6) مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

وحيث تبين لهذه اللجنة من أوراق الدعوى أن المدعى عليه كان مُسجلاً لدى الهيئة في وظيفة مدير المطابقة والالتزام والتبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنيابة في شركة () المالية من نهاية عام 2010م حتى بداية عام 2012م، وأنه بمطالبة المدعية للمدعى عليه بتزويدها بما يثبت اجتيازه اختبار (CME-1) بجزأيه وردت إفادته برسالة البريد الإلكتروني للمدعية المرافق لها شهادتا اجتيازه لاختبار (CME-1) بجزأيه، إلا أنه ثبت من رسالة البريد الإلكتروني المرسلة من مدير مركز البرامج التعليمية والمؤهلات المهنية بالمعهد المصرفي في مؤسسة النقد العربي السعودي أن الشهادة المقدمة من المدعى عليه إلى المدعية باجتيازه الجزء الثاني من اختبار (CME-1) غير صحيحة، وأنه تغيب عن حضور الاختبار المحدد له، الذي كان بتاريخ 2009/3/23م. كما تبين أن المدعية طلبت من المدعى عليه تزويدها بما يثبت اجتيازه للجزء الثاني من الاختبار المذكور عدة مرات، إلا أنه لم يقدم المطلوب منه.

وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تقضى بأن يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب (الثاني) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، ومنها أن يمارس أعماله بنزاهة- توافر البنيان النظامي الذي حددته المادة المذكورة من حيث قيام الشرط المفترض والركنين المادي والمعنوي للمخالفة، إذ يتمثل شرطها المفترض في وجود صفة خاصة في الشخص بأن يكون مسجلاً في إحدى الوظائف التي أوجبت هيئة السوق المالية تسجيلها في المادة (التاسعة عشرة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، ويتمثل ركنها المادي في قيام المدعى عليه بتزويد المدعية بمعلومات غير صحيحة عن حصوله على الشهادة المتطلبة لشغل إحدى الوظائف واجبة التسجيل، ويتمثل ركنها المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى تزويد المدعية بمعلومات غير صحيحة للاستفادة منها مع علمه بعدم صحتها.

وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وإسنادها في حق المدعى عليه- أنه يشغل وظيفة مدير المطابقة والالتزام والتبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنيابة لدى شركة (...)، الأمر الذي توافر معه الشرط المفترض في هذه المخالفة.

وحيث إن الثابت قيام المدعى عليه بتزويد المدعية ببيانات غير صحيحة عن اجتيازه لاختبار شهادة (CME-1) بجزئه الثاني، وانصراف إرادته إلى تزويد المدعية بتلك البيانات غير الصحيحة بالرغم من علمه بعدم صحتها، مما يتحقق معه توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى ثبوت مخالفة المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم ، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (50,000) خمسون ألف ريال عن ذلك، وحيث إن لهذه اللجنة السلطة التامة في تقرير العقوبة المناسبة للمخالفة في ضوء ظروف كل قضية وملابساتها وتحديد مقدار الغرامة المناسبة لها، وبالنظر إلى المخالفة المرتكبة والظروف التي صاحبت ارتكابها، فإن هذه اللجنة ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، مع تعديل مبلغ الغرامة المحكوم بها ليكون (10,000) عشرة آلاف ريال.

وبالنسبة إلى طلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية الحكم بمنع المدعى عليه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل، فإن هذه اللجنة لم ترَ ما يستوجب ذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1477/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، في ثبوت مخالفة المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، مع تعديل العقوبات لتكون على النحو الآتي:

1-فرض غرامة مالية على المدعى عليه قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال.

2-منع المدعى عليه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.